

**قانون رقم (30) لسنة 2012م.
بشأن ضوابط الكيانات السياسية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى الاتحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن إنشاء اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2 جمادى الثاني 1433هـ. الموافق 24/4/2012م.

أصدر القانون الآتي:

(المادة (1)

المقصود بالكيان السياسي في هذا القانون عدد من الأفراد ينتظمون في شكل تجمع أو ائتلاف ويرتبطون بفكرة سياسي لغرض المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام وتحمل مسؤولية الحكم عبر التمثيل السياسي في عملية التداول السلمي للسلطة وفقاً لما هو مقرر في الإعلان الدستوري، وحتى قيام الشرعية الانتخابية في ليبيا.

(المادة (2))

لفرض مشاركة الكيان السياسي في انتخابات المؤقر الوطني العام يجب أن يوثق لدى أحد محري العقود المعتمدين على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتسبين إليه عن مائة عضو وأن يتحصل الكيان السياسي على شهادة سلبية من الإدارة المركزية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات تفيد عدم منح الاسم والرمز لكيان سياسي آخر.

(المادة (3))

لكل مواطن ليبي الحق في إنشاء الكيانات السياسية وحرية الانضمام إلى أي منها وفق إرادته ودون إرغام أو وصاية وفقاً للشروط الآتية:-

- 1- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 2- أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- 3- أن لا يكون محكماً بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- أن لا يكون من منتسبي الهيئات العسكرية أو الهيئات المدنية النظامية أو من أعضاء الهيئات القضائية.
- 5- أن لا يكون منتسباً إلى كيان سياسي آخر.

(المادة (4))

كل الكيانات السياسية متساوية أمام القانون وتمارس عملها ونشاطها وتنفذ برامجها بشكل علني وبالوسائل السلمية.

المادة (5)

يجب أن تدار أعمال الكيانات السياسية بأموال وطنية ويحظر عليها قبول أموال من مصادر أو جهات أجنبية أياً كان نوعها أو مصدرها وعليها أن تعلن عن مصادر تمويلها.

المادة (6)

لا يجوز أن يقوم الكيان السياسي على أساس قبلي أو جهوي أو عرقي أو لغوي أو أن تتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه مع نصوص الإعلان الدستوري.

المادة (7)

لا يجوز أن يكون الكيان السياسي امتداداً أو فرعاً لكيان سياسي أجنبي أو مرتبطاً به تنظيمياً.

المادة (8)

يحظر على الكيان السياسي إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة فيها أو المساهمة في إقامتها.

المادة (9)

يحظر على الكيان السياسي استخدام العنف بكل أشكاله، أو التلويح باستخدامه، أو التهديد به أو التحرير عليه، كما يحظر عليه أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته أو رموزه أياً من ذلك.

المادة (10)

تقديم إجراءات اعتماد الكيانات السياسية لدى جان الدوائر الانتخابية الرئيسة، وبيت فيها خلال يومين، وبعد انقضاء الميعاد دون البت فيها اعتماداً.

ويتظلم من قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة الأولى أمام المحكمة الجزئية التي يدار بها الكيان السياسي وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرار ويفصل فيه خلال ثمان وأربعين ساعة، ويطعن في القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة الابتدائية خلال ثمان وأربعين ساعة ويفصل فيه بقرار نهائي خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ رفعه.

- تعفى إجراءات التظلم والطعن من الرسوم القضائية.

(11) المادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
الثاني من جمادى الثاني 1433هـ.
الموافق: 24/4/2012م.